

حزب العدالة والتنمية

النظام الأساسي

الفصل الاول- تعريفات

المادة(1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعلان تأسيس الحزب وفق أحكام القانون 0

المادة (2)

تعريف حزب العدالة والتنمية :- هو حزب سياسي ناتج عن اتحاد مجموعات من الافراد الاردنيين ولانهم للوطن والقيادة الهاشمية تلتزم بالدستور الاردني وتعمل على النهوض بالوطن والمواطن في مختلف جوانب الحياة .

المادة (3)

يكون المقر العام للحزب في مدينة عمان وله الحق في انشاء مقار فرعية اخرى ضمن حدود المملكة وفق احكام القانون0

المادة (4)

شعار الحزب : يتكون الشعار من علم المملكة الاردنية الهاشمية بالاضافه إلى سنبلتين يتوسطهما ميزان العدل وفي الاسفل كلمة (وتعانوا على البر والتقوى).

المادة (5)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية .

الحزب : حزب العدالة والتنمية .

المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب .

الهيئة التأسيسية :جميع الاعضاء المؤسسين للحزب .

الهيئة العامة : اعضاء الحزب المنتخبين عن اللواء – المنطقة – المدينه .

اللجنة المركزية : اللجنة المركزية للحزب .

المكتب السياسي :الهيئة السياسية للحزب .

الأمين العام : أمين عام الحزب .

نائب الأمين العام :نائب أمين عام الحزب .

الأمناء العامون المساعدون :اعضاء المكتب السياسي عدا الأمين العام ونائبه.

الفرع : هو فرع الحزب .

العضو :هو عضو الحزب .

الناطق الاعلامي : هو الناطق الاعلامي للحزب .

الاجلبيه المطلقة :النصف زائد واحد من الاعضاء الحضور في الاجتماعات العامة للحزب .

الفصل الثاني – مبادئ واهداف الحزب

المادة (6)

المبادئ:

1. يعتبر الحزب نفسه حزبا اصلاحيا وطنيا يدعو الى تحقيق العدالة والاستقامة والانتماء واضعا مصلحة الاردن فوق كل اعتبار .
2. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن و امنه و صون الوحدة الوطنية و نبذ العنف بجميع أشكاله و عدم التمييز بين المواطنين .
3. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .
4. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر و الرأي و التنظيم .
5. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها .
6. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.
7. الامتناع عن التنظيم و الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة و اجهزة الامن و الدفاع المدني و القضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور .
8. الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول و الاخلال بها ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي.
9. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه كافة في اداء مهامها.
10. الالتزام بالديمقراطية كضمانة لاستقرار النظام السياسي و استمراريته.
11. الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني اخذين بعين الاعتبار خصوصية علاقه بين الشعبين الشقيقين الاردني و الفلسطيني .

المادة (7)

الاهداف :

- دعم المسيرة الديمقراطية في الاردن .
- تعزيز حرية الرأي والتعبير .
- العمل على ترسيخ مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين دون تمييز .
- دعم المؤسسات الدينية التي تبين وتدعو الى اظهار الوجه الحقيقي للدين.
- توفير الحرية الدينية للجميع ودعم حوار الاديان .
- العمل على تحرير الاقتصاد الوطني وتطويره .
- العمل على تخفيض عبء المديونية وتقليل العجز .
 - استخدام أمثل للأموال العامة .
 - ترشيد الاستهلاك .
 - مكافحة الفساد المالي و الاداري .
 - خلق مناخ استثماري مميز في الأردن .
- الاندماج في الاقتصاد العالمي .
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وكذلك تعزيز دور البنوك في التنمية .
- العمل على تنشيط القطاع السياحي باعتباره رافدا من روافد الدخل الوطني .
- العمل على رفع مستوى معيشة المواطن الأردني .
- العمل على محاربة الفقر و توفير فرص عمل للمواطنين.
- العمل على تطوير القطاع الصحي – التعليمي- الزراعي - والصناعي.
- العمل على ضمان حقوق المرأة في المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا .
- مساعدة المساكين و الفقراء وذوي الدخل المحدود من خلال المساهمة في مشاريع انتاجية .
- الاهتمام بالشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام بالرياضة وتشجيعها .
- دعم السلام العادل الشامل .
- العمل على ايصال جميع الخدمات العامة لكافة المواطنين في مختلف مناطق المملكة .
- دعم صمود الشعب الفلسطيني من اجل استرداد حقه في العودة وتحرير فلسطين والأراضي العربية المحتلة .
- السعي الدائم لتحقيق الوحدة العربية الشاملة .

المادة (8)

الوسائل التي سيسلكها الحزب لتحقيق الأهداف :

يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه باتباع كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يسمح بها الدستور والقانون ومنها:

- عمل دراسات وإيصالها للمواطنين .
- إصدار النشرات و المجلات والصحف والكتب .
- عقد دورات تدريبية لتنمية المهارات .
- عقد ندوات و محاضرات .
- تنظيم المؤتمرات المحلية و العربية و الدولية والمشاركة فيها .
- المشاركة مع الأحزاب الأردنية الأخرى التي تتفق مع أهداف حزبنا .
- إنشاء مراكز الأبحاث العلمية لأعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ الأهداف .

الفصل الثالث — شروط العضوية واجراءات الحصول عليها وحقوقها وواجباتها 0

المادة(9):

شروط العضوية :-

أ- شروط العضوية للأعضاء المؤسسين وهي كما يلي :

1. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل 0
2. ان يكون قد اكمل الواحد والعشرين من عمره للمؤسسين وثمانية عشر للأعضاء العاملين 0
3. أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة و مقيماً عادة في المملكة الأردنية الهاشمية 0
4. ان لا يدعي بجنسية دولة أخرى او حماية اجنبية 0
5. ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي حزبي آخر 0
6. ان لا يكون قاضياً او منتسباً الى القوات المسلحة الأردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني 0
7. ان لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او اي جنابة اخرى (عدا الجرائم ذات الصلة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

المادة (10)

انواع العضوية:

1. عضو مؤسس : وهو كل من ورد اسمه ضمن طلب تأسيس الحزب وفقا لاحكام قانون الأحزاب السياسية النافذ .
2. عضو عامل : وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية المسدد لالتزاماته المالية للحزب والموافق عليه والمزكى من ثلاثة اعضاء سابقين والموافق عليه من الهيئة الادارية .
3. عضو مؤازر : وهو العضو الذي يكون غير متقدم بطلب رسمي للانضمام للحزب ولكنه يعمل على تاييد الحزب والمشاركة في اعماله التطوعية ولا يحق له التصويت او الترشح وحضور الاجتماعات الرسمية .
4. عضو الشرف : وهو الأردني الذي ترى اللجنة المركزية منحه عضوية الشرف تكريما لجهدده اولعمله سواء كان داعما ماليا او معنويا للحزب وليس له حق الانتخاب او الترشح ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (11)

زوال العضوية :-

تزول العضوية في الحالات التالية :-

- 1- الاستقالة الخطية 0
- 2- فقدان احد شروط العضوية 0
- 3- الفصل بقرار تتخذه الهيئة المختصة 0
- 4- الخروج عن مبادئ واهداف الحزب 0
- 5- الوفاة 0

المادة (12)

حقوق العضوية :-

- 1- حق الانتخاب والتمثيل داخل الحزب 0
- 2- الحق في ابداء الرأي والسؤال 0
- 3- الحق في المشاركة بالفعاليات والنشاطات المختلفة داخل الحزب 0
- 4- الاستفادة من الامكانيات المتوفرة لدى الحزب 0

المادة (13)

واجبات العضوية :-

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي للحزب 0
- 2- احترام المبادئ العامة للحزب والعمل على نشرها 0
- 3- دفع رسوم العضوية 0
- 4- حضور الاجتماعات في موعدها 0
- 5- التحلي بالسلوك القويم في جميع التصرفات والاعمال 0

المادة (14)

اجراءات الانضمام للحزب :-

- 1- تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية للحزب 0
- 2- احضار صورة عن هوية الأحوال المدنية 0
- 3- يتم قبول العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من المكتب السياسي .
- 4- إحضار شهادة عدم محكوميه .

الفصل الرابع – موارد الحزب وكيفية استغلالها و التعرف بها .

المادة (15)

ايرادات الحزب من:

- 1- اشتراكات الأعضاء السنويه وقيمتها ستة دنانير .
- 2- التبرعات و الهبات و أية موارد أخرى مشروعة و بموافقة المكتب السياسي .
- 3- المشاريع الانتاجية التي سيعمل الحزب على انشائها .
- 4- ريع النشاطات و البازارات و الحفلات التي يقوم بها الحزب.
- 5- اي مخصصات تقدره الدولة او اي جهة اخرى.

المادة (16)

أوجه الصرف والاستخدام:

- 1- أجرة مكاتب الحزب .
- 2- تمويل المشاريع الانتاجية .
- 3- اقامة وعقد المؤتمرات الندوات .
- 4- الحملات الانتخابية .
- 5- النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب .
- 6- الاتصالات الهاتفية والبريدية .
- 7- اي نفقات أخرى لتحقيق أهداف و مبادئ الحزب .

ملاحظات مالية :

- السنة المالية للحزب مدتها عام واحد .
- سيوضح في الهيكل التنظيمي لاحقا الجهة التي ستتولى كافة الأمور المالية .
- تخضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة مدقق حسابات خارجي يتم اختياره من قبل اللجنة المركزية للحزب .

يتم ايداع أموال الحزب في احدى البنوك الأردنية التي يتفق عليها ولا يتم صرف أي مبلغ منه الا بتوقيع من الأمين العام أو نائبه وأمين الصندوق واحد اعضاء المكتب السياسي بشرط بأن يكون المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن الحزب لا يقل عن ثلاثة .

تبد السنة المالية للحزب في اليوم الأول من كانون الثاني و تنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل سنة, و يحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر تدقق سنوي حسابات الحزب من قبل مدقق حسابات قانوني .

الفصل الخامس – الهيكل التنظيمي للحزب و تشكيلاته.

المادة (17)

المؤتمر العام أعلى سلطة بالحزب و يتكون من مندوبين يتم انتخابهم عن المحافظات و المناطق و ذلك قبل موعد المؤتمر بشهرين على الأقل .

المادة (18)

يعقد المؤتمر العام كل عامين بدعوة من المكتب السياسي ويحق للامين العام بناء على تنسيب المكتب السياسي دعوته لاجتماع غير عادي اذا دعت الضرورة لذلك 0

المادة (19)

أ- يدعو المكتب السياسي المؤتمر العام للاجتماع في مركز الحزب أو في أي مكان آخر بأشعار مرفق بجدول الأعمال يرسله الى أعضاء المؤتمر ويكون ذلك قبل موعد المؤتمر بأسبوعين على الأقل.

ب- تزويد مراكز الحزب بالتقارير الادارية والمالية قبل موعد انعقاد المؤتمر بأسبوعين على الأقل.

المادة (20)

* يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة مكونة من رئيس و مقرر و تنتخب من قبل أعضاء المؤتمر في بداية الجلسة.

* تجري انتخابات الامين العام والمكتب السياسي واللجنة المركزية كل اربع سنوات.

المادة (21)

يعتبر الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء المسددين للاشتراكاتهم واذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم الدعوه للاجتماع مره اخرى بعد شهر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان العدد بحيث يتم تفويض رؤساء المحافظات للانتخاب .

المادة (22)

أ- تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي.
ب- يحقق للمؤتمر العام بقرار بالأغلبية النسبية أن ينظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال دورته العادية.

المادة (23)

يبحث المؤتمر في اجتماعه الدوري الأمور التالية :

- أ- تقرير المكتب السياسي عن أعمال الحزب وحالته خلال الفترة السابقة.
- ب- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة واختيار مدقق حسابات.
- ت- التصديق على الحساب الختامي للحزب بعد سماع تقرير مدقق الحسابات.
- ث- التوصيات.
- ج- انتخاب لجنة الرقابة المركزية من خمسة أعضاء بالاقتراع السري.

المادة (24)

تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للحاضرين (النصف + واحد).

المادة (25)

تدون قرارات المؤتمر في دفتر محاضر الجلسات و يوقع عليها هيئة الرئاسة و يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المؤتمر.

المادة (26)

المؤتمر الاستثنائي

- أ- يعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوة من المكتب السياسي وذلك لبحث التعديل على النظام الأساسي أو أي موضوع آخر يحدد بالدعوة.
- ب- يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام التقدم بطلب الى المكتب السياسي لعقد دورة استثنائية بعد أن يحدد أسباب الدعوة وفي حالة عدم استجابة المكتب السياسي دون سبب يقتنع به المتقدمون بالطلب فعلى اللجنة المركزية الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي حسب الطلب المقدم.
- ت- على المكتب السياسي أن يعقد المؤتمر الاستثنائي خلال مدة شهرين من تاريخ الدعوة.
- ث- يكون النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام بحده الأدنى وتصدر القرارات بأغلبية 75% فما فوق من الحضور.

اللجنة المركزية

المادة (27)

- أ- تتكون اللجنة المركزية من 37 عضوا من أعضاء المؤتمر العام في دورة الانعقاد العادي.
- ب- تنتخب اللجنة المركزية في أول اجتماع لها الأمين العام للحزب.
- ت- تعقد اللجنة المركزية اجتماعها الأول لتنتخب من بينها أعضاء المكتب السياسي.
- ث- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر.
- ج- تعقد اللجنة المركزية اجتماعا استثنائيا بطلب من المكتب السياسي.
- ح- مدة اللجنة المركزية اربع سنوات.

المادة (28)

مهام اللجنة المركزية:

- أ- انتخاب الأمين العام بالاقتراع السري او التزكية .
- ب- الاشراف على أعمال الحزب.
- ت- محاسبة المكتب السياسي
- ث- وضع اسس انتخاب رؤساء الفروع والهيئه الاداريه للفروع .
- ج- وضع نسبة التمثيل للمحافظات في المؤتمر العام.
- ح- العمل ضمن اللجان المختلفة.
- خ- تنتخب لجنة الحزب المالية و يرأسها عضو المكتب السياسي (أمين الصندوق).

المكتب السياسي

المادة (29)

يدير الحزب مكتب سياسي مكون من أحد عشر عضوا تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها لمدة اربعة اعوام بالاقتراع السري.

المادة (30)

تشتمل صلاحيات المكتب السياسي كل ما يتعلق في ادارة شؤون الحزب وعلى وجه التحديد ما يلي:

- أ- انتخاب نائب الأمين العام بالاقتراع السري .
- ب- انتخاب مقرر للمكتب السياسي و أميناً للصندوق بالاقتراع السري.
- ت- اعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب .
- ث- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ج- توجيه الدعوة لاجتماعات المؤتمر .
- ح- استئجار مقر الحزب و شراء الاثاث اللازم .
- خ- الاشراف على لجان المناطق و المحافظات و اللجان المتخصصة و النقابية و المهنية و اعلام الحزب و جريدة الحزب و لجان التنظيم و المالية و اية لجان مؤقتة بحيث يتولى مسؤولية المهام المذكورة عضو مكتب سياسي لكل منها على حده و كذلك أي صلاحيات اخرى مفوضة من المؤتمر العام أو اللجنة المركزية .

المادة (31)

أ- يعقد المكتب السياسي اجتماعا كل شهر (و كلما اقتضت الضرورة) برئاسة الأمين العام وإذا تغيب يرأس الاجتماع نائب الأمين العام و في حالة غيابهما يرأس الاجتماع (المقرر) عضو المكتب السياسي .

ب- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين و إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (32)

عندما يشغر منصب عضو في المكتب السياسي يليه الأعلى بالأصوات من الأعضاء المرشحين للانتخابات و اذا لم يوجد العضو الاحتياط تجتمع اللجنة المركزية لانتخاب عضو من بينها يملئ المركز الشاغر .

المادة (33)

أ- لا يجوز لعضو المكتب السياسي الغياب ثلاث مرات متتالية عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول .

ب- كل عضو تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول يتم تنبيهه وإذا تكرر ذلك لمرة واحدة أخرى يفقد عضوية المكتب السياسي و تنتخب اللجنة المركزية من يحل محله.

ت- يحق للعضو الذي صدر بحه اي قرار الاستئناف للمكتب السياسي للنظر في الطعون المقدمة له خلال شهر من تاريخه .

المادة (34)

يجوز للمكتب السياسي كلما دعت الحاجة تشكيل لجان فرعية لمهام محددة .

المادة (35)

تتضمن صلاحيات الأمين العام ما يلي :
أ- يمثل الأمين العام الحزب لدى كافة الهيئات الحكومية و الأهلية و القضائية فيما لها من حقوق و ما عليها من واجبات .
ب- الدعوة لاجتماعات المكتب السياسي .

- ت- رئاسة اجتماعات المكتب السياسي .
- ث- رئاسة اجتماعات اللجنة المركزية .
- ج- تمثيل الحزب لدى السلطات الرسمية و القضائية و الجهات الاخرى .
- ح- الاشراف على كافة أعمال الحزب و اللجان المنبثقة عنها .
- خ- يتولى نائب الأمين العام الصلاحيات المخولة للأمين العام في حالة غيابه .

المادة (36)

مهام مقرر المكتب السياسي

- أ- تدوين محاضر الجلسات .
- ب- حفظ الملفات .
- ت- تحضير جدول الأعمال .
- ث- تأمين الدعوات .

المادة (37)

لجنة الرقابة المركزية هي تشكيل من تشكيلات الحزب و هي هيئة قضائية في الحزب تنتخب من المؤتمر العام مباشر و تابعة له و تتألف من رئيس و أربعة أعضاء و مهماتها هي :

- أ- قبول الشكاوي المقدمة من أعضاء الحزب ضد أي هيئة من هيئات الحزب .
- ب- التحقيق في هذه الشكاوي و رفع توصياتها للمكتب السياسي للحزب .
- ت- تقوم لجنة الرقابة بالتحقق من تطبيق النظام الداخلي .
- ث- يجوز للجنة الرقابة الاطلاع و التدقيق في حسابات الحزب .
- ج- تصدر توصيات لجنة الرقابة الحزبية بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ح- يكون اجتماع لجنة الرقابة المركزية قانونيا بحضور الاغلبية النسبية .

المادة (38)

لجنة المناطق

- أ- تتكون من خمسة الى سبعة أعضاء تنتخب مباشرة من مؤتمر المنطقة .
- ب- للجنة المركزية ان تحدد حدود المناطق و جغرافيتها حسب السكن و العمل .
- ت- تقوم لجان المناطق بتشكيل لجان بعدد أعضاء من (خمسة الى أحد عشر عضواً) حسب الحاجة سواء سكن أو عمل .
- ث- تقوم لجان المناطق بتنفيذ سياسية الحزب كل في منطقته و تقديم تقارير دورية كل ستة اشهر .

المادة (39)

لجنة التنظيم

تتشكل من مسؤولي المحافظات و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (40)

اللجان المهنية والشعبية

تتشكل اللجان المهنية و الشعبية من أعضاء الحزب الذين ينتمون اليها و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (41)

اللجان المتخصصة

تتشكل من أعضاء الحزب و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (42)

مهام وواجبات الامين العام

- الاشراف على أنشطة الحزب واداء اعضائه وهيئاته ولجانه والتنسيق مع اعضاء المكتب السياسي.
- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث بأسمه والتصريح بكافة وسائل المتاحه عن مواقفه وسياسته حول مختلف الشؤون كما يحق له تفويض نائبه بكل او بعض هذه الامور .
- رئاسة الجهاز التنظيمي والاداري للحزب .
- يحق للامين العام حضور اجتماعات الهيئات الحزبيه في مختلف الدوائر والفروع .
- رئاسة اجتماعات المؤتمر العادي والاستثنائي وادارة جلساته .
- تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائيه .

شروط الواجب توفرها فى الامين العام

- ان لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الجامعيه .
- ان لا يقل العمر عن ثلاثين عاماً .
- ان يكون مسدداً لجميع الاشتراكات السنويه .

حل الحزب

المادة (43)

1. مع مراعاة ما وردة في المادة (26) من هذا النظام يحل الحزب بقرار يتخذه المؤتمر العام في دورة استثنائية تعقد لهذه الغاية على أن لا تقل الأصوات للحل عن 75% من الحضور .
2. عند حل الحزب لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الحزب الى دور الأيتام والعجزة والجمعيات الخيرية وصندوق المعونة الوطنية الاردنية .
3. في حالة اندماج الحزب مع حزب اخر يتفق معة في أهداف و الغايات وبقرار مؤتمر عام استثنائي حسب المادة (26) من النظام الاساسي تؤول أموال الحزب المنقولة و غير منقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى الحزب الجديد.